وزارة الاستثمار

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الشركة القابضة للتأمين ؛

وعلى نماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للتأمين بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ على تأسيس شركة مصر لإدارة الأصول العقارية (شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للتأمين) ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتأمين ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على تأسيس شركة مصر لإدارة الأصول العقارية (شركة تابعة مساهمة مصرية) تابعة للشركة القابضة للتأمين طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية برأس مال مصرح به قدره ٣٠٠ مليون جنيه ورأس مال مصدر قدره ٣٠٠ مليون جنيه موزعًا على ٣٠٠ ألف سهم قيمة كل سهم الاسمية ١٠٠ جنيه مصرى مملوكة بنسبة (١٠٠٪) للشركة القابضة للتأمين ، ويزاد رأس مال الشركة بقيمة الأصول العقارية المنقولة إليها من الشركة القابضة للتأمين بقيمتها الدفترية .

(المادة الثانية)

غرض الشركة هو إدارة وشـراء وبيـع واستئجار وتأجير وإنشاء وصيانة العقارات على اختلاف أنواعها وعمومًا كافة الاستثمارات فى الأصول العقارية ولها فى سبيل ذلك القيام بالأعمال التالية على سبيل المثال لا الحصر :

إدارة واستثمار الأصول العقارية المنقولة إليها من الشركة القابضة للتأمين .

الحصول على كافة الأراضى والعقارات اللازمة لمزاولة نشاطها .

القيام بنفسها أو بواسطة الغير ببيـع الأراضى والعقارات المبنيـة التى تتملكهـا أو يتملكها الغير أو تديرها لحساب الغير .

القيام بنفسها أو بواسطة الغير بتقديم الاستشارات الفنية فى مجال الاستثمار العقارى .

صيانة وإنشاء وإدارة جميع العقارات أيًا كان نوعها لحسابها أو لحساب الغير .

القيام بأية أنشطة أخرى مرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بغرضها الأصلى .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات والهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج مع الشركات أو الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها .

(المادة الثالثة)

يكون مركز الشركة ومحلهـا القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز أن تنشئ لها فروعًا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(المادة الرابعة)

مدة الشركة ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ويجوز للجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(المادة الخامسة)

لا يترتب على هذا القرار منح أى امتياز أو احتكار للشركة .

(المادة السادسة)

يُبصم هذا القرار وكل من العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة بخاتم الوزارة ، وتنشر بالوقائع المصرية على نفقة الشركة .

(المادة السابعة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٧/٢/٢٤

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين

النظام الأساسى

لشركة مصر لإدارة الأصول العقارية

« شركة تابعة مساهمة مصرية »

(ش. ت. م. م)

شركة تابعة للشركة القابضة للتأمين

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

تمهيد - تأسست شركة مصر لإدارة الأصول العقارية شركة تابعة مساهمة مصرية بموجب قرار السيد وزير الاستثمار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧ خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ومن ثم أعد هذا النظام .

مادة ١ - اسم الشركة : شركة مصر لإدارة الأصول العقارية - شركة تابعة مساهمة مصرية (ش. ت. م. م) شركة تابعة للشركة القابضة للتأمين .

مادة ٢ - غرض الشركة :

هو إدارة وشراء وبيع واستئجار وتأجير وإنشاء وصيانة العقارات على اختلاف أنواعها وعمومًا كافة الاستثمارات فى الأصول العقارية ولها فى سبيل ذلك القيام بالأعمال التالية على سبيل المثال لا الحصر :

١ - إدارة واستثمار الأصول العقارية المنقولة إليها من الشركة القابضة للتأمين .

٢ - الحصول على كافة الأراضى والعقارات اللازمة لمزاولة نشاطها .

٣ - القيام بنفسها أو بواسطة الغير ببيع الأراضى والعقارات المبنية التى تتملكها أو يمتلكها الغير أو تديرها لحساب الغير .

٤ - القيام بنفسها أو بواسطة الغير بتقديم الاستشارات الفنية فى مجال الاستثمار العقارى .

٥ - صيانة وإنشاء وإدارة جميع العقارات أيًا كان نوعها لحسابها أو لحساب الغير .

٦ - القيام بأية أنشطة أخرى مرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بغرضها الأصلى .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات والهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج مع الشركات أو الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٣ - يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى محافظة القاهرة ، ويجوز أن تنشئ لها فروعًا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٤ - مدة الشركة ٢٥ (خمسة وعشرون) عامًا ، تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ، ويجوز للجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٥ - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠ (ثلاثمائة مليون) جنيه مصرى ، وحدد رأسمالها المصدر بمبلغ ٣٠ (ثلاثون مليون) جنيه مصرى موزعًا على ٣٠٠ (ثلاثمائة ألف) سهم قيمة كل سهم الاسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصرى مملوكة بنسبة (١٠٠٪) للشركة القابضة للتأمين ويزاد رأس مال الشركة بقيمة الأصول العقارية المنقولة إليها من الشركة القابضة للتأمين بقيمتها الدفترية .

مادة ٦ - جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال المصدر بالكامل من جانب الشركة القابضة للتأمين وسدد منه (١٠٪) عند الاكتتاب .

مادة ٧ - تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة لها من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضًا على رقم السهم ، وذلك مع مراعاة ما يتضمنه قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

ويجوز فى حالة اشتراك الشركة فى نظام الحفظ المركزى لدى إحدى الشركات المرخص بمزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزى أن يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

للشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو فى أى وقت تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد يوضح فى تاريخ محدد أسماء المساهمين ونسبة ملكية كل منهم فى أسهم رأسمال الشركة ، ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم يتم تداوله خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريـــخ تأسيس الشركة ، وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يقرها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل بصحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتمًا تداوله .

كل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنويًا من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يومًا على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(جـ) إخطار المساهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يومًا على ذلك

وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتمًا وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضًا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر .

مادة ٩ - بمراعاة أحكام قانون سوق رأس المال ، وقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من البائع والمشترى بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون البائعون والمشترون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من باعوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المباعة إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مادة ١٠ - لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١١ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٢ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٣ - لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة ١٤ - كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٥ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً اسمه فى سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصًا فى الأرباح أو نصيبًا فى موجودات الشركة .

مادة ١٦ - مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الاعمال العام بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة ١٧ - فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق ، ومراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

مادة ١٨ - يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر فى صحيفة يومية واسعة الانتشار أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك بحسب الأحوال وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح باب الاكتتاب وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مادة ١٩ - يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود ، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية المزايا المقررة للأسهم الممتازة بالشروط والقواعد التالية :

١ - مزايا التصويت للأسهم الممتازة على ألا تتجاوز خمسة أصوات للسهم الواحد .

٢ - نصيب السهم الممتاز فى الأرباح ومدى جواز الحصول على نسبة الأرباح التى لم تتحقق فى سنة مالية معينة من أرباح سنوات مالية تالية .

٣ - أولوية الأسهم الممتازة عن الأسهم العادية عند توزيع ناتج التصفية ، بمراعاة الامتيازات المقررة للحقوق الأخرى ذات الأولوية .

٤ - جواز الجمع بين المزايا فى التصويت والأرباح وناتج التصفية مع عدم جواز الجمع بين الأولوية فى الأرباح وناتج التصفية من ناحية والأولوية فى التصويت من ناحية أخرى .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ٢٠ - مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩) إلى (٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات أو صكوك التمويل وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

مادة ٢١ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس .

يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

مادة ٢٣ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة ٢٤ - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة ٢٥ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانًا يُعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من غير أعضاء المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٢٧ - يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

وفى حالة تعيين عضو منتدب متخصص أو أكثر يحدد مجلس إدارة الشركة القابضة للتأمين اختصاصاته .

مادة ٢٨ - للعضو المنتدب حق التوقيع عن الشركة على انفراد ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة ٢٩ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة ٣٠ - تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة ٣١ - تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٣٢ - تجتمع الجمعية العامة مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٢ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .

٣ - التصديق على القوائم المالية للشركة .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس إدارة الشركة عرضه عليها .

مادة ٣٣ - لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك ، وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٣٤ - يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ، على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليم إخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

مادة ٣٥ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٣٦ - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومناقشة مراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

مادة ٣٧ - يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة ٣٨ - مع عـدم الإخـلال بحقـوق الغير حسنى النية يقـع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجـوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجـوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقًا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة ٣٩ - مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ - وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر .

٢ - استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصًا لأغـراض معينـة منصـوص عليها فى نظام الشركة .

٣ - التصرف فى الاحتياطيـات والمخصصـات فى غير الأبواب المخصصة لها والتى يمكن الصرف منها وطبقًا للقوانين السارية المنظمة لذلك .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها .

٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

مادة ٤٠ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للشركة تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

اولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا - اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات .

ثالثا - اعتماد تقسيم الشركة .

رابعا - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

مادة ٤١ - فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤٢ - مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

مادة ٤٣ - تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧ ، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

مادة ٤٥ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل سنة .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وإعداد القوائم المالية الخاصة بها تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع قانونًا ، كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار يتعين العودة إلى الاقتطاع .

ويجنب (٢٠٪) من الأرباح على الأكثر لتكوين احتياطى نظامى وفقًا لما تقرره الجمعية العامة .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال المدفوع للمساهمين وللعاملين كحصة أولى ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ، ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(جـ) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥٪) على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، جـ) من هذه المادة .

(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات ، وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة كحصة إضافية فى الأرباح توزيعًا ثانيًا ، مع مراعاة ألا يزيد ما يصرف للعاملين نقداً عن مجموع أجورهم السنوية الأساسية .

مادة ٤٨ - يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٥٠ - يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة بعد موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال ، وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من (١٣٠) إلى (١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمواد من (٢٨٩) إلى (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥١ - يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة ٥٢ - تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها أو اندماجها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة (الشركة المندمجة والشركة المندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال) .

مادة ٥٣ - يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ ، ٢٩٨) المشار إليهما .

الباب التاسع

فى المنازعات

مادة ٥٤ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونًا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٥ - فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها ، إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٦ - تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام عامة

مادة ٥٧ - تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة ٥٨ - يودع هذا النظام وينشر طبقًا للقانون .